



تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملاحظات الواردة حول

مشروع (اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي)

مقدمة

بناءً على صدور نظام العمل التطوعي بالأمر السامي م/٧٠ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٤٤١هـ والذي اشتمل على ١٨ بنداً و تنص المادة السابعة عشر منه على: "تصدر كل جهة حكومية قرارات متضمن الآليات الخاصة بها لتطبيق النظام"، ووضع اللائحة التنفيذية المفسرة للنظام ليتسنى للعاملين والمهتمين بالعمل التطوعي تطبيق أحكام النظام بكل سهولة ويسر.

معلومات عن المشروع

- اسم المشروع: (اللائحة التنظيمية لنظام العمل التطوعي).
- الهدف من المشروع: (يهدف المشروع إلى نشر ثقافة العمل التطوعي وتفعيله بين أفراد المجتمع ومؤسساته في جميع القطاعات، وإلى تنظيم العلاقة بين أطراف العمل التطوعي، وتحديد حقوقهم وواجباتهم، وتعزيز قيم الانتماء الوطني والعمل الإنساني والمسؤولية الاجتماعية لدى أفراد المجتمع ومؤسساته في جميع القطاعات، كما يهدف إلى تنمية قدرات المتطوعين وتوجيهها نحو الأولويات الوطنية، وتطوير البيئة التنظيمية للعمل التطوعي بما يحقق التوسع في تفعيل العمل التطوعي لتحقيق الأهداف التنموية للمجتمع)
- وصف موجز عن المشروع: (اعداد اللائحة التنفيذية لنظام العمل التطوعي المنفذة لنظام العمل التطوعي ليتسنى للعاملين والمهتمين بالعمل التطوعي تطبيق أحكام النظام بكل سهولة ويسر)
- نوع المشروع: (لائحة تنفيذية جديدة)
- الجهة المسؤولة: (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).
- الجهات المشاركة: (عدة جهات ذات العلاقة بالعمل التطوعي في المملكة).
- القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع: (قطاع التنمية الاجتماعية).
- القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع: (قطاع التنمية الاجتماعية).
- مدة الاستطلاع: (١٤ يوم | تاريخ طرح المشروع ٢٠٢١/٠٢/١٧ - حتى ٢٠٢١/٠٣/١ م)

مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع


- تم استطلاع آراء العموم والجهات الحكومية من خلال القنوات التالية:
- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).
- ٣ ورش عمل حضورية مع الجهات ذات العلاقة من القطاع الحكومي والخاص وغير الربحي.
- ٤ ورش عمل عن بعد مع المتطوعين وقادة الفرق التطوعية.
- ٢٠ مقابلة معمقة مع مختصين في مجال العمل التطوعي ومجال الصياغة القانونية.
- لقاءات خاصة مع أعضاء اللجنة الوطنية للعمل التطوعي.

بيان عن المرئيات والملاحظات

- عدد المشاركين في الاستطلاع من كافّة الوسائل المستخدمة للنشر: (٢٠).
- الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع (لا يوجد).
- مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين: (٢٠).
- عدد المؤيدين وغير المؤيدين للمشروع (غير متوفرة).
- نوع المرئيات الواردة (تنظيمية، فنية، صياغية، عامة).
- توزيع نسبة المشاركة في الاستطلاع على فئات القطاع العام والخاص والعموم المشاركين في الاستطلاع (جداول، رسوم بيانية).

يتم عكس البيانات الواردة في هذا القسم عن طريق الرسوم البيانية:

الفئات المشاركة في الاستطلاع



■ مواطنين

الفئات المشاركة في الاستطلاع

%١٠٠

مواطنين

أهم المرئيات والملاحظات الواردة

تم تقسيم المرئيات والملاحظات الواردة على المشروع، وفقاً للآتي:

- مرئيات عامة (ملحوظات/مقترحات عامة حيال المشروع).
- مرئيات تفصيلية حول أحكام المشروع: (ملحوظات/مقترحات تفصيلية).

ملحق المرئيات [١]

تم ذكر كافة الملحوظات والمرئيات الواردة من العموم على كافة أحكام المشروع، وبيان الإجراء المتخذ حيال كلاً منها.

المُخرجات النهائية:

الإجراءات التي تم اتخاذها

- تمت الاستفادة من المرئيات الواردة وسيتم مراعاتها في اللائحة وفقاً لذلك ورفع الصيغة النهائية للمشروع لجهة الاختصاص خلال مدة (١٤) يوماً.
- ملاحظة أن المشروع حتى الآن قيد المراجعة والاعتماد حول كافة الإجراءات الموضحة في ملحق المرئيات وسيتم الانتهاء والاعتماد خلال مدة (١٤) يوماً.

#إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملاحظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية .

جدول معالجة المرئيات والمحوظات لكامل المشروع				#
الإجراء المتخذ	رأي الجهة الحكومية	المرئيات / المحوظات	المادة	
تمت مراعاته	مناسب	<p>اقترح تطوير وتحديث منصة العمل التطوعي بالموقع الإلكتروني لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لتكون منصة تفاعلية شاملة تحتوي على كل ما يتعلق بالعمل التطوعي بما في ذلك: ١. النظام الأساسي للعمل التطوعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) في ٢٧ / ٥ / ١٤٤١ هـ ومواد النظام، أو يُكتفى بإظهار وإدراج الرابط له : https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a122634e-98ea-122634e-b4dd-ab0700c51c7d/1</p> <p>٢. وتفصيلها والقرارات الصادرة وتحديثاتها والدورات التدريبية والتثقيفية العامة والمتخصصة للأعمال التطوعية بمختلف مجالاتها. ٣. مشاركة الرؤية والسياسة والأهداف لمشروع وبرامج العمل التطوعي بالمملكة. ٤. آليات تنظيم العمل التطوعي الأساسية. ٥. آليات لتدريب وتقييم وتأهيل المدربين للعمل التطوعي في المنصة ذاتها بإصدار شهادات الاجتياز لهم الإلكتروني فيما يخص برامج التدريب والتأهيل النظرية. ٦. وكذلك تنسيق البرامج التدريبية العملية اللازمة لممارسة مهام تطوعية متخصصة مع الجهات المختصة المعنية وممثلها في اللجنة الوطنية للعمل التطوعي. ٧. ولتشمل أيضا كافة اللوائح والتعليمات المعتمدة لخطوات أداء الأعمال التطوعية بالتفصيل لكافة الأعمال التطوعية العامة والمتخصصة</p>	١٩	١

		<p>والقواعد الإرشادية التفصيلية لها بما في ذلك الإرشادات الأمنية والصحية وإرشادات السلامة لأدائها وممارستها وبالذات المتخصصة منها. ٨. إتاحة التواصل المباشر إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني مع لجان العمل التطوعي والمسؤولين والمنسويين والقياديين. ٩. إتاحة الدعم الفني والتخصصي المباشر من خلال الموقع الإلكتروني بالتنسيق مع الجهات واللجان المتخصصة وممثلها. ١٠. دعم وتنظيم المؤتمرات والندوات والبحوث والدراسات المتعلقة بالعمل التطوعي بالتنسيق مع الجهات المعنية. ١١. مشاركة التقارير الدورية والسنوية عن العمل التطوعي في المملكة. ١٢. استصدار خطابات التعريف وشهادات الخبرة آلياً فيما يخص العمل التطوعي وبيانات المتطوعين. ١٣. برامج وآليات متابعة وتقييم أداء المتطوعين والفرق التطوعية ومشرفيها والقائمين عليها وتقييمهم وتحفيزهم. ١٤. مشاركة القرارات والمتطلبات والتوجيهات للجهات الحكومية والأمنية والجهات المختصة فيما يتعلق بالعمل التطوعي وأداء المهام التطوعية حسب طبيعتها وكل ما يستجد من متطلبات وقرارات وتوجيهات. ١٥. وكافة ما يتعلق بالعمل التطوعي من دعم ومساندة وخدمات إلكترونية ممكنة.</p>		
لم يتم العمل به	غير مناسب	<p>اقترح ارفاق رسم توضيحي باللائحة يوضح الهيكل التنظيمي لمؤسسات العمل التطوعي ابتداء برأس الهرم وهو اللجنة الوطنية للعمل التطوعي، وبأعلى الهيكل التنظيمي صاحب المعالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية، وباقي تفاصيل الهيكل التنظيمي شاملاً المسميات المذكورة في المادة الثالثة من نظام العمل التطوعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) في ٢٧ / ٥ / ١٤٤١هـ، ثم يُوضح في الهيكل التنظيمي أيضاً باقي المسميات والوظائف تسلسلاً إلى أدنى الهيكل التنظيمي.</p>		٢

تمت مراعاته	مناسب	<p>المادة السادسة عشرة: الرعاية والدعم المالي: (اقترح تعديل هذه المادة كالآتي :) في حدود ما تنص عليه الأنظمة يحق للجهات المفعله للعمل التطوعي ماعدا منشآت القطاع الخاص، الاستفادة مما تقدمه الجهات الحكومية أو الجهات غير الربحية أو الجهات الخاصة أو الأفراد من دعم مالي أو عيني أو فني أو خدمات لوجستية للمساهمة في تنظيم وتنفيذ وتفعيل العمل التطوعي بهدف تعزيز الشراكة المجتمعية. ويُشترط للدعم العيني بالأجهزة والمعدات التي تم استخدامها سابقا، فحص هذه الأجهزة والمعدات واعتمادها من الجهات المتخصصة حسب طبيعة هذه المعدات والأجهزة قبل استخدامها في الأعمال التطوعية، وذلك للتأكد من استيفاء هذه الأجهزة والمعدات للمتطلبات بما في ذلك المتطلبات الوظيفية لهذه الأجهزة والمعدات والمتطلبات الصحية اللازمة وكذلك متطلبات واشتراطات السلامة.</p>	١٦	٣
تمت مراعاته	مناسب	<p>المادة الخامسة عشرة: التطوع أثناء الطوارئ والأزمات والكوارث: (اقترح إضافة الفقرات الأربع الآتية ابتداء من الفقرة '١٥,٣' وإلى الفقرة '١٥,٦' كالآتي :) ١٥,٣ أن تتولى الجهات الأمنية العليا بما فيها قيادة الدفاع المدني وقيادة الهيئة العليا للأمن الصناعي اصدار قائمة بأسماء القادة المؤهلين الحاصلين على التأهيل اللازم والشهادات والتصاريح المعتمدة والمستوفين للخبرات والمتطلبات اللازمة لإدارة مختلف الطوارئ والأزمات والكوارث المحتملة وفق الإجراءات المعتمدة دوليا حسب طبيعة هذه الكوارث والأزمات. وكذلك المختصين من ذوي الخبرة والتخصص المؤهلين للمشاركة في فرق الطوارئ والأزمات والكوارث مع القيادات المذكورة أعلاه. وتشمل القائمة أسماء القادة والمختصين المؤهلين من الجهات الأمنية والحكومية وكذلك من الشركات الكبرى مثل أرامكو وسابك وغيرها من</p>	١٥	٤

		<p>ذوي الخبرة والممارسة. ١٥,٤ أن تصدر الجهات الأمنية العليا خطة عامة للاستجابة السريعة للتعامل مع الطوارئ والكوارث والأزمات المحتملة وفق الإجراءات المعتمدة دوليا حسب طبيعة هذه الكوارث والأزمات، وأن تشمل الخطة العامة على قائمة بجميع المخاطر المحتملة بما في ذلك الحروب والجوائح والكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات المحتملة. ومشاركتها مع القيادات المعنية بمختلف القطاعات بما فيها القيادات العليا للعمل التطوعي واللجنة الوطنية للعمل التطوعي. ١٥,٥ وأن تشمل الخطة العامة وقائمة المخاطر فيها على خطط طوارئ تفصيلية للاستجابة السريعة للتعامل مع كل من هذه المخاطر والكوارث والأزمات المذكورة في قائمة المخاطر لتفادي الخسائر المحتملة، وأن تشمل على أدوار تفصيلية محددة للجهات اللازمة والجهات المعنية بما في ذلك مختلف قطاعات الجهات الأمنية والجهات الحكومية المعنية وقيادات وجهات العمل التطوعي. ١٥,٦ أن يتم جدولة وتفعيل خطط تدريب ومحاكاة افتراضية لهذه المخاطر تشارك فيها جميع القطاعات الأمنية والحكومية والتطوعية المعنية، وفق المهام المناطة بها ضمن هذه الخطط للتعامل مع هذه المخاطر والكوارث والأزمات ووفق طبيعتها. وأن يتم تقييم جودة وسرعة وفعالية الأداء والاستجابة عند كل تدريب، لغرض التطوير والتحسين</p>		
تمت مراعاته	مناسب	<p>المادة الثالثة عشر: التزامات الجهات المفعلة للعمل التطوعي: (اقترح تعديل الفقرة '١٣,١١,١' كالآتي:) ١٣,١١,١ توفير الاحتياجات والموارد اللازمة لتنفيذ الفرص التطوعية حسب طبيعة الفرصة ومتطلباتها ومنها: الأجهزة والأدوات والملابس والإعاشة والمواصلات والسكن والتصاريح ... وغيرها والتي يتم تحديدها في الفرصة التطوعية المعلنة. وكذلك توفير الأدوات والمعدات المستخدمة لممارسة الأعمال</p>	١٣	٥

		التطوعية المُصرح بها للفريق بما في ذلك أدوات ومعدات السلامة. وضمان تدريب أعضاء الفريق على استخدامها وفحصها والاحتفاظ بالوثائق التي تثبت تدريبهم وتأهيلهم لذلك. والالتزام بضمان سلامة وجاهزية المعدات والأجهزة المستخدمة بإجراء الصيانات والفحوصات الدورية اللازمة لها والالتزام الفوري بإصلاحها أو استبدالها عند تعطلها أو حدوث خلل بها، لتفادي وقوع اصابات أو حوادث.		
تمت مراعاته	مناسب	(اقترح تعديل الفقرة '١٣,١٠,٢' وتعديل الفقرة '١٣,١٠,٣' كالآتي: ١٣,١٠,٢) تدريب المتطوعين -بناء على تحديد احتياجاتهم التدريبية - على المهارات والمعارف اللازمة لأداء فرصهم التطوعية بالمستوى المطلوب عبر أشكال ووسائل التدريب الملائمة. واستصدار التصاريح والتراخيص لهم من الجهات المختصة كالجهات الأمنية والحكومية وغيرها اللازمة للمهام التطوعية التي تتطلب ممارستها والمشاركة فيها الحصول على التصاريح اللازمة بعد استيفاء التدريب والتأهيل. ١٣,١٠,٣ الإشراف على المتطوعين خلال تنفيذ الفرص التطوعية للتأكد من أداء المتطوعين لمهامهم وأدوارهم بالشكل المطلوب خلال الوقت المحدد لها وتذليل الصعوبات التي تواجههم. وذلك عن طريق توفير المشرفين المؤهلين والمستوفين للمتطلبات اللازمة بما في ذلك الخبرات اللازمة والتأهيل اللازم للإشراف على الفرق التطوعية وحصولهم على التصاريح والتراخيص اللازمة للإشراف على مهام تطوعية يتطلب الإشراف عليها استيفاء شروط ومتطلبات من جهات أمنية أو حكومية أو مختصة والحصول على تصريح بذلك.	١٣	٦
تمت مراعاته	مناسب	المادة الثالثة عشر: التزامات الجهات المفعلة للعمل التطوعي: (اقترح تعديل الفقرة '١٣,٢' وتعديل الفقرة '١٣,٥' كالآتي: ١٣,٢ توفير الموارد اللازمة لإدارة العمل	١٣	٧

		<p>التطوعي بما في ذلك تكليف أحد منسوبيها -على الأقل- بإدارة العمل التطوعي وتحديد صلاحياته ومهامه في الوصف الوظيفي الخاص به. وتحديد صلاحياته ومهامه في الوصف الوظيفي الخاص به، وبحيث تشمل المتطلبات المذكورة في هذه المادة (المادة الثالثة عشر: التزامات الجهات المفعلة للعمل التطوعي). ١٣,٥ دراسة وتقييم المخاطر المتعلقة بالفرصة التطوعية واتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية لتجنبها. اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية اللازمة لتجنبها وفق توجيهات ومتطلبات الجهات الأمنية والحكومية المعنية والجهات المتخصصة.</p>		
تمت مراعاته	مناسب	<p>المادة التاسعة: حقوق الفريق التطوعي: (اقترح تعديل الفقرة '٩,٣' وتعديل الفقرة '٩,٥' والفقرة '٩,٦' كالآتي:) ٩,٣ الحصول من الجهة المفعلة للعمل التطوعي المسجل لديها على الدعم اللازم لتنفيذ مهامه مثل: المخاطبات الرسمية وإصدار التصاريح والتسهيلات المالية وكل ما من شأنه رفع كفاءة الفريق وتحقيق أهدافه. وكذلك مساعدة الجهة المفعلة لأعضاء الفريق التطوعي فيما يخص الحصول على التدريب والتأهيل والحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المختصة والجهات المعنية بعد استكمال التدريب والتأهيل. ٩,٥ المشاركة في الفرص التطوعية التي توفرها الجهات الموفرة للفرص التطوعية الأخرى بعد التنسيق مع الجهة المفعلة للعمل التطوعي المسجل لديها. بعد التنسيق وأخذ موافقة الجهة المفعلة بتأكيد قدرات وكفاءة أفراد الفريق الذين سيشاركون في الفرص التطوعية الأخرى حسب طبيعتها. وتأكيد استيفائهم التأهيل اللازم في حالة تطلب مشاركتهم في تلك الفرص الأخرى مهاما تتطلب تأهيلا وتدريباً معيناً. ٩,٦ إصدار اللوائح والأدلة الخاصة به بما لا يتعارض مع أنظمة الجهة المفعلة للعمل التطوعي المسجل لديها. وبما يحقق متطلبات نظام العمل التطوعي والتعليمات والتوجيهات الواردة في لوائحه. وتأهيل</p>	٩	٨

		واستصدار الرخص والتصاريح لأفراد الفريق التطوعي اللازمة للمهام التي تتطلب ممارستها والانخراط فيها الحصول على التدريب والتأهيل والحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المختصة او الجهات المعنية بعد استكمال التدريب والتأهيل.		
تمت مراعاته	مناسب	المادة الثامنة: إنهاء العلاقة بين الفريق التطوعي والجهة المفعلة للعمل التطوعي المسجل لديه: (اقترح تعديل الفقرة '٨,١' وتعديل الفقرة '٨,٢' كالآتي): يجوز إنهاء العلاقة بين الفريق التطوعي والجهة المفعلة للعمل التطوعي المسجل لديها في الحالات التالية: ٨,١ عدم رغبة أكثرية أعضاء الفريق باستمرار الفريق التطوع، أو رغبتهم بترك الفريق والانضمام الى فرق تطوعية اخرى بعد استيفاء شروط الانضمام الى تلك الفرق. ٨,٢ مخالفة الفريق التطوعي بشكل متكرر للقيم والسلوكيات والأنظمة الخاصة بالعمل التطوعي، أو انتهاء صلاحية تصاريح وتراخيص أفراد الفريق اللازمة لأداء مهام تطوعية معينة ضمن مدى وصلاحيات فريقهم وعدم تجديد أفراد الفريق أو قائدهم لتصاريحهم.	٨	٩
تمت مراعاته	مناسب	٧,٢ تسجيل الفريق التطوعي (اقترح اضافة الفقرة '٧,٢,٤' كالآتي): ٧,٢,٤ ارسال البيانات التفصيلية المذكورة في 'الفقرة ٧,٢,٣' إلى اللجنة الوطنية للعمل التطوعي أو الى من تحدده اللجنة كلجنة فرعية متخصصة لمراجعة واعتماد اعضاء الفريق واعتماد قائده بناء على استيفاء الفريق وقائده لمتطلبات العمل التطوعي المراد الانخراط فيه بما في ذلك حصولهم على التدريب والتأهيل وعلى التصاريح والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة بما في ذلك الجهات الأمنية أو الحكومية أو الجهات المتخصصة. ٧,٢,٥ اتباع خطوات وإجراءات التسجيل وفقا لما ورد في فقرة (٧,١).	٧	١٠

تمت مراعاته	مناسب	٧,٢ تسجيل الفريق التطوعي (اقترح تعديل الفقرة '٧,٢,٢' لتكون كالآتي: ٧,٢,٢ أن يكون نطاق عمل الفريق ومجاله متوافقا مع الجهة المفعلة للعمل التطوعي المسجل لديها. ويستوفي المتطلبات اللازمة للعمل التطوعي المراد الانخراط فيه بما فيها متطلبات هذا النظام، بما في ذلك حصول قائد الفريق وأعضاء الفريق على التدريب والتأهيل اللازم وعلى التصاريح والتراخيص اللازمة التي تؤهلهم لممارسة مهامهم التطوعية في الأعمال التطوعية التي تتطلب ممارستها والانخراط فيها الحصول على التدريب والتأهيل وعلى التصاريح والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة بما في ذلك الجهات الأمنية أو الحكومية أو الجهات المتخصصة).	٧	١١
تمت مراعاته	مناسب	المادة السابعة: تشكيل وتسجيل الفرق التطوعية: ٧,١ تشكيل الفريق التطوعي (اقترح تعديل الفقرة '٧,١,٤' كالآتي: ٧,١,٤ ان تقوم اللجنة الوطنية للعمل التطوعي أو من تحدده اللجنة ك لجنة فرعية متخصصة بمراجعة البيانات التفصيلية التي ترسلها اليها الجهة المفعلة للعمل التطوعي للفرق التطوعي وقائده، وتحدد اعتماد اعضاء الفريق واعتماد قائده من عدمه بناء على استيفاء الفريق وقائده لمتطلبات العمل التطوعي المراد الانخراط فيه بما في ذلك حصولهم على التدريب والتأهيل وعلى التصاريح والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة بما في ذلك الجهات الأمنية أو الحكومية أو الجهات المتخصصة).	٧	١٢
تمت مراعاته	مناسب	المادة السابعة: تشكيل وتسجيل الفرق التطوعية: ٧,١ تشكيل الفريق التطوعي (اقترح تعديل الفقرة '٧,١,٢' كالآتي: ٧,١,٢ تقوم الجهات الراغبة بتشكيل الفريق التطوعي من الجهات المفعلة للعمل التطوعي بتحديد أعضائه وتعيين قائده وفق الآلية المعتمدة لديها. والتي يجب أن تتضمن حصول قائد الفريق على التدريب والتأهيل اللازم وعلى التصاريح والتراخيص اللازمة التي تؤهله لقيادة الفرق	٧	١٣

		التطوعية في الأعمال التطوعية التي تتطلب ممارستها والانخراط فيها الحصول على التدريب والتأهيل وعلى التصاريح اللازمة من الجهات المختصة بما في ذلك الجهات الأمنية أو الحكومية أو الجهات المتخصصة.		
تمت مراعاته	مناسب	المادة السابعة: تشكيل وتسجيل الفرق التطوعية: ٧,١ تشكيل الفريق التطوعي (اقترح تعديل الفقرة '٧,١,١' كالآتي): ٧,١,١ يقوم المتطوعون بتشكيل الفريق وتعيين قائده والتقدم بطلب التسجيل للجهة المفعلة للعمل التطوعي سواء كانت جهة حكومية أو جهة غير ربحية أو جهة خاصة لاعتماده وفق الآلية المعتمدة لديها ووفق المتطلبات والآليات المعتمدة في هذا النظام ، والتي يجب أن تتضمن حصول أفراد الفريق على التدريب والتأهيل اللازم وعلى التصاريح والتراخيص اللازمة للانخراط والمشاركة في الأعمال التطوعية التي تتطلب ممارستها والانخراط فيها الحصول على التدريب والتأهيل وعلى التصاريح اللازمة من الجهات المختصة بما في ذلك الجهات الأمنية أو الحكومية أو الجهات المتخصصة بعد استكمال التدريب والتأهيل.	٧	١٤
تمت مراعاته	مناسب	المادة السادسة: التزامات المتطوعين: (اقترح تعديل الفقرة '٦,٧' لتكون كالآتي): ٦,٧ التقيد بجميع تعليمات ووسائل الأمن والسلامة عند تنفيذ الفرص التطوعية، وخاصة ذات الطبيعة الميدانية. وذلك وفق التعليمات والمتطلبات الخاصة بطبيعة العمل التطوعي، ووفق ومتطلبات الأمن والسلامة التي تم تأهيل وتدريب المتطوع على أداء مهامه بناء عليها، وعلى وجه الخصوص الأعمال التطوعية التي تتطلب التدريب والتأهيل المتخصص ومنح التراخيص أو التصاريح اللازمة لممارستها.	٦	١٥

تمت مراعاته	مناسب	المادة السادسة: التزامات المتطوعين: (اقترح تعديل الفقرة '٦,٣' لتكون كالآتي:) ٦,٣ إنجاز العمل التطوعي المكلف به بإتقانٍ وأمانةٍ ونزاهة، وفق مقتضيات العمل التطوعي ومبادئه وأهدافه. ووفق المتطلبات التي تم تأهيل وتدريب المتطوع على أداء مهامه بناء عليها بشكل عام وفيما يخص أيضا متطلبات الأعمال التطوعية التخصصية التي تتطلب التدريب والتأهيل ومنح التراخيص أو التصاريح اللازمة لممارستها.	٦	١٦
تمت مراعاته	مناسب	المادة الخامسة: حقوق المتطوعين (اقترح تعديل الفقرة '٥,٧' لتكون كالآتي:) ٥,٧ توفير مشرفٍ أثناء تنفيذ الفرص التطوعية؛ للتأكد من أداء المهام والأدوار بالشكل المطلوب خلال الوقت المحدد لها وتذليل الصعوبات، وللمتطوعين دون سن الخامسة عشرة توفير مشرفٍ ملازمٍ لهم طيلة فترة التنفيذ الميداني. ويجب أن يكون المشرفين مؤهلين ومستوفين للمتطلبات اللازمة بما في ذلك الخبرات اللازمة والتأهيل اللازم للإشراف على الفرق التطوعية، وأن يكونوا حاصلين على التصاريح والتراخيص اللازمة للإشراف على المهام التطوعية التي يتطلب الإشراف عليها استيفاء شروط ومتطلبات من جهات أمنية أو حكومية والحصول على تصريح بذلك.	٥	١٧
تمت مراعاته	مناسب	المادة الخامسة: حقوق المتطوعين: (اقترح تعديل الفقرة '٥,٦' لتكون كالآتي:) ٥,٦ التدريب على المهارات والمعارف اللازمة لأداء فرصهم التطوعية بالمستوى المطلوب، بناء على الاحتياج التدريبي، عبر أشكال ووسائل التدريب الملائمة والمتاحة والتي تحددها الجهات المفعلة للعمل التطوعي، ووفق متطلبات الجهات الأمنية	٥	١٨

		والحكومية المعنية ببناء على طبيعة العمل التطوعي، واستصدار التصاريح والتراخيص لهم من الجهات الأمنية أو الحكومية أو غيرها اللازمة للمهام التطوعية التي تتطلب ممارستها والمشاركة فيها الحصول على التصاريح اللازمة بعد استيفاء التدريب والتأهيل.		
تمت مراعاته	مناسب	المادة الرابعة: أدوار الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي: (اقترح إضافة الفقرة ٤,٥ وتشمل مهام لازمة لم يتم ذكرها ، وهي كالآتي : ٤,٥ تقوم الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي واللجنة الوطنية للعمل التطوعي بالآتي: ١. وضع استراتيجيات العمل التطوعي وتطويرها ٢. وضع آليات تنظيم العمل التطوعي وتطويره ٣. الإشراف على قواعد البيانات الخاصة بالمتطوعين ٤. دعم تنظيم المؤتمرات والندوات وتشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بالعمل التطوعي والعمل على تفعيلها، بالتنسيق مع الجهات المعنية. ٥. إبراز الجهود التطوعية في المملكة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. ٦. إعداد تقرير سنوي عن العمل التطوعي في المملكة ومراجعة التقارير الدورية الصادرة عن اللجان الفرعية والجهات المفعلة للعمل التطوعي. ٧. تقييم واعتماد قبول وتسجيل الجهات المفعلة للعمل التطوعي. ٨. وضع ضوابط إصدار تراخيص الفرق التطوعية، وتسجيلها.	٤	١٩
تمت مراعاته	مناسب	اقترح تعديل مسمى اللائحة إلى: "اتفاقية الاستشاري الهندسي لمشاريع البيع على الخارطة والتطوير العقاري " ليكون مجال تطبيقها محددًا. فمجالات الاستشارات الهندسية كثيرة ومتعددة تشمل الاستشارات الهندسية الصناعية والاستشارات الهندسية التشغيلية لمختلف وغيرها.	.	٢٠